

**المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠١١ الذي
بصدق قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية**

الجمهورية

**رئيس
بناء على أحكام الدستور**

يرسم ما يلي:

المادة ١

يصدق قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان
الأرثوذكس
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
المرافق.

دمشق في ١٤٣٢/٢/٦ هجري الموافق لـ ٢٠١١/١/١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس

الأول

**الباب
أحكام عامة**

المادة ١

التركة هي كل ما يخلفه الإنسان عند وفاته من الأموال الثابتة والمنقولة
والحقوق والالتزامات التي له أو عليه

المادة ٢

الإرث هو حق إنسان في تركة آخر بحكم القانون.

المادة ٣

المؤرث هو المتوفي بتاريخ وفاته أو الحكم باعتباره متوفياً.

المادة ٤

الوارث هو كل من تنتقل إليه حصة إرثية من مؤثره وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥

١- يستحق الإرث بموت المؤثر أو الحكم باعتباره ميتاً.
٢- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المؤثر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
٣- يستحق الجنين الإرث إذا ولد حياً لتسعة أشهر فأقل من تاريخ الوفاة. أما إذا زادت مدة الحمل لأكثر من تسعة أشهر وحصلت منازعة من أحد مستحقي الإرث حصراً أو من ولي الطفل فيتم اللجوء عندئذ إلى الخبرة الطبية لدراسة الحامض النووي لإثبات النسب أمام المحكمة المختصة.

المادة ٦

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا.

المادة ٧

موانع
١- ثبوت قتل المؤثر من الإرث
٢- اختلاف الدين.
اثنان: بحكم ميرم.

المادة ٨

١- تؤول حصة الوارث المحروم من الإرث إلى سائر الورثة المستحقين معه ويلتزم بأن يرد للتركة ما يكون قد تلقاه من الأموال منذ وفاة المؤثر مع ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة.
٢- يمنح الأجنبي المسيحي حق الإرث ضمن نطاق مبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع الأحكام الناظمة لتملك الأجانب.

المادة ٩

١- يؤدي من التركة بحسب الترتيب التالي:
أ- ما يكفي لتجهيز الميت وما يلزم من نفقات من الموت إلى الدفن والمراسم والمتصلة
ب- ديون الميت.
ج- الوصية إن وجدت.
٢- يوزع الباقي من التركة على الورثة بحسب ترتيب طبقاتهم في هذا القانون

٣- في حال عدم وجود ورثة للمتوفي من جميع الطبقات المحددة في هذا القانون تؤول التركة أو ما بقي منها إلى الخزينة العامة.

المادة ١٠

١- في حال وفاة أحد الزوجين وبقاء الآخر علي قيد الحياة فإنه يستمر بالانتفاع من بيت الزوجية مدى الحياة دون أن يكون له حق الإجارة.
٢- يسجل حق الانتفاع المذكور في السجلات العقارية عند نقل الحصص لاسم الورثة المستحقين مقيداً بشرط عدم الإجارة.
٣- يسقط حق الانتفاع المذكور أعلاه بالزواج أو التاجير.

الثاني

الباب

طبقات الورثة وتوزيع التركة

المادة ١١

أولاً- تنتقل تركة المتوفى من أموال ثابتة ومنقولة إلى ورثته حسب تسلسل الطبقات المنصوص عليها في هذه المادة.

١-:الورثة من الطبقة الأولى:
١- تشمل هذه الطبقة أولاد المتوفى وفروعهم مهما نزلوا.
٢- أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث.

٣- إذا كان للمتوفى ولد واحد ذكراً كان أم أنثى فتنحصر التركة به.
٤- إذا كانت بين أولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت إليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حياً.
٥- إذا كان للمورث أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً قبله فتنقل حصصهم إلى أولادهم وفروعهم مهما نزلوا بالتساوي.

٢-:الورثة من الطبقة الثانية:
تشمل هذه الطبقة والدا المتوفى.

١- في حال عدم وجود ورثة من الطبقة الأولى وعدم وجود زوج أو زوجة وكان والدا المتوفى علي قيد الحياة عند وفاته فتنقل التركة إليهما بالتساوي وإذا كان أحد الوالدين توفياً قبل وفاة المورث فتنحصر التركة بالآخر وتنقل إليه بالكامل.

٢- إذا كان للمتوفى ورثة من الطبقة الأولى وكان والده ووالدته أو أحدهما على قيد الحياة فتكون حصة الوالدين أو أحدهما السدس.

٣-:الورثة من الطبقة الثالثة:
تشمل هذه الطبقة الأخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات لأب ولأم وأجداد وجدات المتوفى.

في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم وجود زوج أو زوجة للمتوفى توزع التركة على المذكورين أعلاه وفق الترتيب التالي:
١- الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي فيما بينهم.

وإذا كان أحدهم أو جميعهم متوفى قبل المورث تحل فروعهم مقامهم بالإرث مهما نزلوا.
٢- في حال عدم وجود ورثة من البند (١) السابق توزع التركة على الجد أو الجدة لأب بالتساوي فيما بينهما أو للباقي منهم على قيد الحياة.
٣- في حال عدم وجود ورثة من البندين (٢و١) أعلاه توزع التركة على الأخوة والأخوات لأب بالتساوي فيما بينهم.
٤- في حال عدم وجود ورثة من البنود (٢و١و٢) السابقة توزع التركة على فروع الجد لأب بالتساوي فيما بينهم. وتحل الفروع محل الأصول مهما نزلوا.
٥- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١و٢و٣و٤) السابقة توزع التركة على الجد والجدة لأب بالتساوي فيما بينهما أو للباقي منهما على قيد الحياة.

٦- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١و٢و٣و٤و٥) السابقة توزع التركة على فروع الجد لأب بالتساوي. وتحل الفروع محل الأصول مهما نزلوا.
٧- في حال عدم وجود ورثة من البنود (١و٢و٣و٤و٥و٦) السابقة توزع التركة على الأخوة والأخوات لأب بالتساوي فيما بينهم.
ثانياً- في الطبقات الثلاث المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة فإن حق الإرث لا ينتقل كاملاً إلى الطبقة الثانية إلا في حال عدم وجود ورثة من الطبقة الأولى، كما أنه لا ينتقل إلى الطبقة الثالثة إلا في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم جود زوج أو زوجة وبعد التقيد بتطبيق أحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ١٢

في ميراث الأزواج:
١- في حال وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة زوج أو زوجة المتوفى من التركة الربع.
٢- في حال وجود ورثة من الطبقة الثانية وعدم وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة زوج أو زوجة المتوفى من التركة النصف والنصف الآخر للوالدين بالتساوي أو لأحدهما في حال وفاة الآخر.
٣- في حال وجود أخوة أشقاء وأخوات شقيقات من الطبقة الثالثة وعدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية تكون حصة زوج المتوفى النصف من التركة والنصف الآخر للأخوة والأخوات المذكورين بالتساوي فيما بينهم وتحل فروعهم مقامهم مهما نزلوا.
٤- في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم وجود أخوة أشقاء وأخوات شقيقات من الطبقة الثالثة تكون حصة زوج أو زوجة المتوفى ثلاثة أرباع والربع الباقي يوزع على باقي المستحقين حسب تسلسل رتبهم الإرثية الواردة في البنود (٢، ٣) من الطبقة الثالثة في المادة ١١ من هذا القانون.
٥- في حال عدم وجود ورثة للمتوفى ممن ذكروا في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، من هذه المادة فينال الزوج أو الزوجة حق انتقال الإرث إليه كاملاً.

المادة ١٣

١- تختص المحكمة البدائية الروحية الخاصة بكل طائفة والتي يقع ضمن دائرتها السجل المدني للمتوفى بإصدار قرار بحصر أرث المتوفى وتحديد الورثة وحصصهم.
٢- تصدر المحكمة البدائية الروحية قرارها المذكور في غرفة المذاكرة بناءً على طلب خطي من قبل أحد الورثة ووفقاً لأحكام هذا القانون. يجب أن يرفق بهذا اطلب بيان رسمي من السجل المدني يحدد فيه جميع أقارب المتوفى الموجودين على قيد الحياة عند وفاته إضافة إلى موافقة مديرية المالية ذات الصلة على تنظيم حصر الإرث.
٣- تقدم الاعتراضات على قرار حصر الإرث أمام محكمة البداية الروحية التي يعود إليها أمر البت بها بعد دعوة الخصوم وسماع دفوعهم. ويكون حكمها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف الروحية الخاصة بكل طائفة وفقاً للقواعد العامة والتي تفصل بالطعن بحكم مبرم.

المادة ١٤

١- التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.
٢- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
٣- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم.

المادة ١٥

تسري أحكام المواد السابقة فيما إذا كانت التركة تضم عقارات أميرية أو عقارات ملك.

المادة ١٦

تسري أحكام المواد من (٨٣٧-٨٦٨) من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بتصفية الشركات وجردها وتسوية ديونها وتسليم أموالها على الشركات المبحوث عنها في هذا القانون فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه.

المادة ١٧

تصرف قانوني في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

المادة ١٨

يشترط
أ- كون الموصي به قابلاً للتملك.
ب- كون الموصي به قابلاً للتملك.
الموصي
أهلاً
لصحة
للتبرع
الوصية:
قانوناً.

المادة ١٩

الوصية لأعمال البر والخير دون تعيين جهة، تصرف بمعرفة الرئاسة الروحية التابع لها الموصي.

المادة ٢٠

أ- تصح الوصية المعلقة على شرط صحيح فيما إذا كان هذا الشرط يحقق مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولا يخالف التعاليم المسيحية والنظام العام.
ب- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغى الشرط.

المادة ٢١

أ- الوصية لشخص طبيعي معين ترتد برده إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي.
ب- إن رد الوصية يقبل التجزئة.
ج- يستحق الموصى له الموصى به عند وفاة الموصي سواء علم الموصى له بالإيضاء أم لا.

المادة ٢٢

تصح الوصية للحمل المعين بذاته وفقاً ما يلي:
أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيضاء يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من تاريخ تدوين الوصية من قبل الوصي مع مراعاة أحكام المادة (٣-٥) من هذا القانون.
ب- يوقف الموصى به وغلته منذ وفاة الموصي إلى أن يولد الجنين حياً فتكون له الوصية أما إذا ولد ميتاً فيؤول الموصى به إلى تركة الموصي ويوزع على ورثته وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣

تبطل
أ-بجنون الموصى جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت.
ب-بموت الموصى له قبل الموصى.
ج-بهلاك الموصى به قبل وفاة الموصى.
د-برجوع الموصى عن الوصية كتابة أمام الجهة التي تم حفظ الوصية لديها أصولاً.

المادة ٢٤

١-تنفذ الوصية لوأرث أو لغير وأرث بمقدار نصف التركة من غير إجازة الورثة أما ما زاد على النصف فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصى.
٢-إذا زادت الوصايا على نصف التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان النصف لا يفي بها قسمت التركة أو النصف بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذا العين.

المادة ٢٥

موانع
الوصية:
يمنع
١-ثبوت قتل الموصى له للموصى بحكم ميرم.
٢-إذا أبطلت الوصية أو ردت في الكل أو الجزء عاد الموصى به إلى تركة الموصى.

المادة ٢٦

شكل
الوصية:
تحرر الوصية من قبل الموصى وتذيل بتوقيعه وبصمة إبهامه الأيسر.
ينعقد الاختصاص بالنظر في أي نزاع أو اعتراض على الوصية لمحكمة البداية المدنية التابع لها مواطن الموصى.

المادة ٢٧

للموصى في كل وقت أن يعدل الوصية التي نظمها.

المادة ٢٨

تسري أحكام القواعد العامة المتعلقة بالوصية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني، وقانون أصول المحاكمات المدنية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩

تجوز الوصية للأجنبي ضمن نطاق مبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع الأحكام الناظمة لتملك الأجانب.

المادة ٣٠

أ-تنفذ الوصية من قبل الشخص المعين من الموصي.
ب-في حال عدم تعيين منفذ الوصية في صك الوصية يتم تعيينه من قبل محكمة البداية الروحية التابع لها موطن الموصي بدعوى تنظر بالصفة المستعجلة وتقدم من قبل أحد المستفيدين من الوصية. ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف الروحية خلال خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم البدائي. وتفصل محكمة الاستئناف الروحية بالطعن بحكم مبرم.

المادة ٣١

تسري أحكام هذا القانون على جميع السوريين من أبناء الطوائف المسيحية
أ-طائفة الروم المدججة
ب-طائفة السريان الأرثوذكس.
أدناه: الأرثوذكس.

المادة ٣٢

تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لأحكامه..


